

السؤال

أنا كنت أُلزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من مكة، وقد سمعت أنه لا وداع لها، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع.

ملخص الإجابة

طواف الوداع لا يجب على المعتمر لكن يسن له أن يطوفه عند سفره لعدم الدليل على الوجوب ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه، ولقوله: (كان الناس ينصرفون من كل جهة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. رواه أحمد ومسلم، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال، فإنه صلى الله عليه وسلم قاله عند الفراغ من الحج؛ إرشاداً للحجاج.

أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره؛ لعدم الدليل على الوجوب، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته في ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم انتهى. (الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن قعود. "فتاوى اللجنة الدائمة" (11/336).

هذه الأجوبة تشتمل على مزيد من التفاصيل حول طواف الوداع: (109305، 112913، 36823، 45684، 21645، 41894).



والله أعلم.